سلسلة المتون العلمية

متن الورقات

في أصول الفقه

نظم الإمام

أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

المتوفى سنة 478 هـ - 1085م

اعتنى بها

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

متن الورقات

في أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الورقات

في أصول الفقه

نظم الإمام

أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

المتوفى سنة 478 هـ - 1085 م

اعتنى بها

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

جميع الحقوق محفوظة©
[للمحقّق والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]

مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، عليه نعتمد وبه نستعين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وآله وأصحابه الراشدين.

وبعد: فإن ورقات الإمام الجويني من أمتع ما أُلِّفَ في أصول الفقه، بعبارة مختصرة وأسلوب شيق، فهي تعين المبتدئ على فهم الأصول وتسهّل عليه حفظها، ولا يستغني عنها المنتهي، وهي بحقّ كما قال الحطّاب في شرحه عليها: «كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وعَظُمَ نفعه، وظهرت بركته».

اهتم به العلماء قديمًا وحديثًا، ولقي رواجًا في المشرق والمغرب، وتنافسوا في تدريسه وشرحه ونظمه، وأقبل عليه الطَّلبة تعلُّمًا وحفظًا، ولهذا السبّب أحببت أن أتحف الأساتذة والطّلاب بهذا المتن، ليتيسّر تداوله وتتسنّى مطالعته.

والله تعالى أسأل التّوفيق والهداية، والاعانة والرّعاية، وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

تَرْجَمَةُ الإمام الجويني[1]

هو ركن الدّين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجُوَيْنيّ، الملقّب بإمام الحرمين.

شيخ الإسلام، وزينة المحقّقين، وإمام عصره في الأصول والفقه وأصول الدّين؛ فضائله كثيرة، ومنزلته في الدّين والعلم شهيرة.

ولد في «جُوَيْن» من نواحي خُراسان، ونشأ في بيت علم وأدب، ورحل في طلب العلم ولقاء الشّيوخ، فدخل بغداد ونيسابور ومرو ومكّة والمدينة، للتّدريس والتّعليم والإفتاء والتّصنيف والإفادة، وانتفع به خلق كثير، منهم أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين وإمام أئمّة الدّين، والإمام أبو نصر القشيري، إمام الأئمّة وحبر الأمّة.

مصنّفاته كثيرة دالّة على غزارة علمه وجلالة قدره، من أهمّها البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب، والإرشاد، والشّامل في أصول الدّين، والعقيدة النّظامية.

توفي رحمه الله بنيسابور سنة 478هـ ـ 1185م.

(1) له ترجمة في: تبيين كذب المفتري (ص: 278 ـ 285)، وسير أعلام النبلاء (18/468 ـ 477)، ووفيات الأعيان (3/167 ـ 170)، وطبقات الشافعية الكبرى (5/165 ـ 222).

مَتْنُ الوَرَقَاتِ

فِي أُصُولِ الفِقْهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مُقَدِّمَةٌ]

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَمَّا بَعْدُ: هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ لَفْظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْءَيْنِ مُفْرَدَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَصُولُ، وَالثَّانِي الْفِقْهُ.

فَالْأَصْلُ: مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ.

[أَقْسَامُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ]

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

[مَرَاتِبُ العِلْمِ]

وَالْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِ الْخَمْسِ الَّتِي هِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ، أَوْ بِالتَّوَاتُرِ[1].

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُو الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

---

(1) [أَوْ بِالتَّوَاتُرِ] غير وارد في بعض النسخ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: **هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ**.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

[أَبْوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ]

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الِاستِدْلَالِ بِهَا.

وأَبْوَابُ أُصولِ الْفِقْهِ:

- أَقْسَامُ الْكَلَامِ.
- وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.
- وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ.
- وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ.
- وَالنَّصُّ وَالظَّاهِرُ[1].
- وَالْأَفْعَالُ.
- وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ.

---

(1) في بعض النسخ: وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ.

- وَالْإِجْمَاعُ.
- وَالْأَخْبَارُ.
- وَالْقِيَاسُ.
- وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ.
- وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ.
- وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي.
- وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

[أَقْسَامُ الكَلَامِ]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ: فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوِ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ.

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى: تَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوِ اسْتِعَارَةٍ.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[1].

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[2].

وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ: كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ﴾[3].

[الأَمْرُ النَّهْيُ]

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ.

وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ.

وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ.

وَالْأَمرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

---

(1) سورة الشورى: 11.

(2) سورة يوسف: 82.

(3) سورة الكهف: 77.

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ.

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَمَا لاَ يَدْخُلُ

فَيَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى: الْمُؤمِنُونَ.

وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ[1]، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝42 قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝43﴾[2].

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

[الْعامُّ وَالخَاصُّ]

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِهِ: عَمَّمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَّمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ[3].

---

(1) في بعض النسخ: الشَّرِيعَةِ.

(2) سورة المدثر: 42 ـ 43.

(3) في بعض النسخ زيادة: مِثْلَ عَمَّمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا.

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

ـ الِاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

ـ وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ.

ـ وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ: كَ «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ «مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ «أَيٌّ» فِي الْجَمِيعِ، وَ «أَيْنَ» فِي الْمَكَانِ، وَ «مَتَى» فِي الزَّمَانِ، وَ «مَا» فِي الِاسْتِفْهَامِ[1] وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ «لَا» فِي النَّكِرَاتِ.

وَالْعُمُومُ: مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

وَالْخَاصُّ: يُقَابِلُ الْعَامَّ.

[التَّخْصِيصُ]

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

فَالْمُتَّصِلُ: الِاسْتِثْنَاءُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالِاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

---

(1) في بعض النسخ زيادة: وَالْخَبَرِ.

وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ[1].

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

[الْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ]

وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

[النَّصُّ وَالظَّاهِرُ]

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ.

---

(1) [فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ] غير واردة بعض النسخ.

الأَفْعَالُ

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوِ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الِاخْتِصَاصِ بِهِ حُمِلَ عَلَى الِاخْتِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يُخَصُّ بِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1]، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ، هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فحكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

[النَّسْخُ]

وَأَمَّا النَّسْخُ: فَمَعْنَاهُ الْإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، إِذَا أَزَالَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَيْ نَقَلْتُهُ.

---

(1) سورة الأحزاب: 21.

وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَالرَّسْمِ مَعًا، وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ.

فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا، فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.

[الإِجْمَاعُ]

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»[1].

وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالْإِجْمَاعُ حُجَّة عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، يُعْتَبَرُ قَوْل مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانتشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ.

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

---

(1) **حسن**. روي بأسانيد عديدة، لا تخلوا من ضعف، ولكنها تتقوى ببعضها.
منها ما أخرجه الترمذي (466/4 رقم: 2167) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه أبو داود (98/4 رقم: 4253) عن أبي مالك يعني الأشعري رضي الله عنه.
وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (41/1 رقم: 83) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[الأَخْبَارُ]

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ، **فَالْخَبَرُ**: ما يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ، ومُتَوَاتِرٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ.

وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ.

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ حُجَّةً، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

وَالْعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَى الْأَسَانِيدِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي.

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ حَدَّثَنِي.

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

[القِيَاسُ]

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

وِمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلَا مَعْنًى.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وِالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

[الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ واسْتِصْحَابُ الحَالِ]

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ، إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ فَيُتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ.

ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ، إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يَسْتَصْحِبَ الْأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

[تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ]

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ:

ـ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ.

ـ وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ.

ـ وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ.

ـ وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

[صِفَةُ المُفْتِي والمُسْتَفْتِي]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي:

ـ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا.

ـ وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ[1] فِي الِاجْتِهَادِ.

---

(1) في بعض النسخ: الْأَدِلَّةِ.

ـ عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ[1]، وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

وَمِنْ شُرُوطِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا.

[الاِجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ]

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ.

والتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ، فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

وَأَمَّا الاِجْتِهَادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ.

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الأَدِلَةِ فِي الاِجْتِهَادِ، إِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

---

(1) [مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ] غير واردة في بعض النسخ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، وَالْكُفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا، قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»[1].

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

واللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَم.

تَمَّ

وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(1) متفق عليه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. أخرجه البخاري (438/3 رقم: 7352)، ومسلم (1342/3 رقم: 1716)، ولفظه عندهما: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

فهرس المصادر والمراجع

1. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت571هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 4، 1411هـ ـ 1991م.
2. الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزآن الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزآن الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
3. السنة، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت287هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1400هـ.
4. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
5. سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1414هـ ـ 1994م.
6. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1، 1422هـ ـ 2003م.

7. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1992م.
8. طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)، تحقيق محمد محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، القاهرة، ط: 2، 1413هـ - 1992م.
9. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت681هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، (د - ت - ط).

فهرس الموضوعات

مقدمة 5
تَرْجَمَةُ الإمام الجويني 6
مَتْنُ الوَرَقَاتِ 7
مُقَدِّمَةٌ 7
أَقْسَامُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ 7
مَرَاتِبُ العِلْمِ 8
أَبْوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ 9
أَقْسَامُ الكَلاَمِ 10
الأَمْرُ النَّهْيُ 11
الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَمَا لاَ يَدْخُلُ 12
الْعامُّ وَالخَاصُّ 12
التَّخْصِيصُ 13
المُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ 14
النَّصُ وَالظَّاهِرُ 14
الأَفْعَالُ 15
النَّسْخُ 15
فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ 16

الإِجْمَاعُ 17
الأَخْبَارُ 18
القِيَاسُ 19
الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ واسْتِصْحَابُ الحَالِ 19
تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ 20
صِفَةُ المُفْتِي والمُسْتَفْتِي 20
الاِجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ 21
فهرس المصادر والمراجع 23
فهرس الموضوعات 25